تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/141	2326/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1633/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/22هـ الموافق 2019/01/28م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً إتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2013/05/13م			
1		12:38:53	13:11:57	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 32,000 سهم وبأسعار تتراوح من 106.50 ريالات إلى 108.50 ريالات وسعر السوق، نفذ منها 26,947 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 106.50 ريالات إلى 112 ريالاً.
2		14:58:53	15:20:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,500 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 111.25 ريالاً إلى 112.50 ريالاً (وهو أعلى تنفيذ للسهم طوال اليوم). ثم قام خلال نفس الفترة مباشرة بعد إدخال أوامر الشراء بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 4,100 سهم وبسعري 112 ريالاً و111 ريالاً، نفذت بالكامل.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
3		15:28:23	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,000 سهم وبأسعار تتراوح من 111.25 ريالاً إلى 112 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 111.25 ريالاً إلى 112 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
		2013/05/14م			
4		15:04:13	15:20:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 6,240 سهم وبسعر 110 ريالات وسعر السوق، نفذ منها 5,000 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 107.75 ريالات إلى 109.50 ريالات.
5		15:29:44	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال أمري شراء على ذات السهم بإجمالي كمية 5,000 سهم وبسعري 111 ريالاً و114 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 110 ريالات إلى 111 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
		2013/05/15م			
6		11:10:48	11:22:55	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 21,900 سهم وبسعري 114 ريالاً و115 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 109.50 ريالات إلى 113 ريالاً (وهو أعلى تنفيذ للسهم طوال اليوم). ثم قام خلال نفس الفترة بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 1,905 أسهم وبسعري 111 ريالاً و110.50 ريالات، نفذت بالكامل.
7		15:28:17	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,500 سهم وبسعري 111 ريالاً و115 ريالاً، نفذ منها 9,550 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 110.25 ريالات إلى 111.25 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
		2013/05/18م			
8		11:00:19	11:00:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,400 سهم وبسعر 114 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 111.25 ريالاً إلى 113.75 ريالاً (وهو أعلى تنفيذ للسهم طوال اليوم). ثم قام بعد ذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:28 إلى 15:16:10 بإدخال مائة وثمانية وثمانين أمر بيع وإجراء تعديل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					على أحدها بإجمالي كمية 144,037 سهماً وبأسعار تتراوح من 112 ريالاً إلى 110.75 ريالات، نفذت بالكامل.
		2013/05/22م			
9		11:32:06	11:33:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,400 سهم وبسعري 110.75 ريالات و111 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 109.5 ريالات إلى 110.5 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ خلال اليوم).
10		15:10:48	15:29:14	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 109.25 ريالات و110 ريالات، نفذ منها 13,458 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 109.25 ريالات إلى 110 ريالات، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
		2013/05/29م			
11		15:26:50	15:29:46	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 110 ريالات و110.5 ريالات، نفذ منها 19,365 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 110 ريالات إلى 110.5 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
		2013/06/15م			
12		15:21:46	15:26:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبسعري 98.50 ريالاً و102 ريالين، نفذ منها 11,592 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 98.50 ريالاً إلى 101 ريال.
		2013/06/16م			
13		11:07:48	11:13:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,500 سهم وبسعري 100 ريال و103 ريالات وسعر السوق، نفذ منها 13,090 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 100 ريال إلى 103 ريالات (وهو أعلى تنفيذ للسهم طوال اليوم). ثم قام خلال نفس الفترة - بعد التأثير في سعر السهم - بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 3,670 سهماً وبسعر 100.25 ريال، نفذت بالكامل.
		2013/06/17م			
14		14:31:2	14:32:4	إدخال أوامر شراء	قام المدعى عليه بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		1	1	بهدف التأثير في سعر السهم	21,000 سهم وبسعري 105 ريالات و110 ريالات، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 103.5 ريالات إلى 105 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم).
		2013/06/19م			
15		13:01:17	13:14:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,000 سهم وبسعري 105 ريالات و107 ريالات، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 103.25 ريالات إلى 106 ريالات (وهو أعلى تنفيذ للسهم طوال اليوم). ثم قام خلال نفس الفترة بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 14,479 سهم وبسعر 104 ريالات، نفذت بالكامل.
		2013/09/11م			
16		15:29:45		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بالتعديل في أمر شراء مدخل سابقاً ليصبح بكمية 10,521 سهماً وسعر 93.5 ريالاً، نفذ منه 6,916 سهماً، وقد نتج عن تعديل أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 93.25 ريالاً إلى 93.5 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
		2013/09/12م			
17		15:02:28	15:29:46	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,817 سهماً وبسعر 93.25 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 5,461 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 93.5 ريالاً إلى 94 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وأغلق سعر السهم عند مستوى 93.75 ريال.
		2013/10/08م			
18		14:55:09	15:02:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,500 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 92.5 ريالاً إلى 93.5 ريالاً، ومن ثم قام خلال نفس الفترة بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 3,598 سهماً وبسعر 93.25 ريالاً، نفذت بالكامل.
19		15:29:46	15:29:59	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 4,000 سهم وبسعر السوق، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 93.25 ريالاً إلى 93.75 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وأغلق سعر السهم عند هذا

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المستوى.
		2013/10/10م			
20		15:29:08	15:29:59	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,200 سهم وبسعري 93.25 ريالاً و93.5 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 93.25 ريالاً إلى 93.5 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
		2013/11/12م			
21		15:28:42	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبسعر 99.75 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 10,400 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 99 ريالاً إلى 100 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وأغلق سعر السهم عند مستوى 99.75 ريالاً.
		2013/11/14م			
22		15:29:00	15:29:54	ادخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 101 ريال و101.5 ريال، نفذ منها 12,174 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 101 ريال إلى 101.5 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
	(ب)	2013/05/18م			
23		13:32:49	13:54:44	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 71,000 سهم وبأسعار تتراوح من 95 ريالاً إلى 96.75 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 94.50 ريالاً إلى 96.75 ريالاً (وهو أعلى تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى)، ومن ثم قام خلال نفس الفترة بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعري 96.25 ريالاً و96 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2013/06/08م			
24		14:31:44	14:39:54	إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 57,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 110 ريالات إلى 112 ريالاً (وهو أعلى تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى)، ومن ثم قام خلال نفس الفترة بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 6,542 سهماً وبأسعار تتراوح من 110.75 ريالات إلى 100.50 ريال، نفذ منها 6,208 أسهم.

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات التالية:

1) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم شركتين مدرجتين في السوق.
2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، عن كل سلوك مخالف، بمبلغ إجمالي قدره (2,400,000) مليونين وأربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه أربع وعشرين مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغة (1,477,884.25) مليوناً وأربع مئة وسبعة وسبعين ألفاً وثماني مئة وأربعة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
4) سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.
5) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
6) منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
7) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2326/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها مائتان وأربعون ألف (240,000) ريال.
2. منعه من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة القرار نهائياً.
3. منعه من العمل في الشركات التي يتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/12/18هـ، فتقدمت بتاريخ 1440/01/07هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن قرار اللجنة لم يتضمن إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة رغم إقرار المدعى عليه بمسؤوليته عن المحفظة الاستثمارية، ولأن لجنة الفصل لم تحكم بالحد الأعلى للغرامات واستبعدت إيقاع عقوبة السجن بحق المدعى عليه رغم تكرار سلوكه في ارتكاب المخالفات، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعا لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث

الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليه بتنفيذ أوامر شراء تهدف إلى التأثير في سعر السهم، وتنفيذ أوامر شراء تهدف إلى تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وتنفيذ أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، وذلك أثناء تداوله أسهم شركة (أ)، وشركة (ب)، في أوقات متفاوتة خلال الفترة من تاريخ 2013/05/13م حتى تاريخ 2013/11/14م، من خلال المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) لدى بنك (أ)، العائدة للمستثمر (ب. ف. س.)، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (- - -).

وحيث ورد في أسباب قرار لجنة الفصل أن المدعية سبق أن تقدمت إلى لجنة الفصل بدعوى في مواجهة (ب. ف. س.)، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (- - -)؛ لقيامه بتنفيذ العمليات محل هذه الدعوى وفق الوصف الوارد فيها، وأصدرت فيها لجنة الفصل قرارها رقم (1981/ل/د1/2017م لعام 1438هـ)، وتاريخ 1438/09/03هـ، القاضي بعدم إدانة المدعى عليه (ب. ف. س.)، استنادا إلى ما ثبت لديها من أن القائم على إدارة المحفظة (- - -) لدى بنك (أ) هو المدعى عليه في هذه الدعوى، وذلك بعد حضوره إلى جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1438/04/17هـ، وإقراره بأنه من كان يدير محفظة المدعى عليه أثناء فترة المخالفات المنسوبة من الهيئة، وأنه يتحمل أي مسؤولية تنتج عن ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركتين محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه، العائدة لـ (ب. ف. س.)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه

أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت قيام المدعى عليه من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر (ب. ف. س.) بتنفيذ أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وتنفيذ أوامر بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وتنفيذ أوامر بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات - انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات، يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركتين محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه والواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه من عمليات على أسهم الشركتين محل المخالفة يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات.

وبالنسبة إلى ما طالبت به جهة الادعاء من الحكم بكامل طلباتها الواردة في لائحة الدعوى، المتضمنة إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة نتيجة للمخالفات المرتكبة، التي قدرتها بمبلغ (1,477,884.25) مليون وأربع مئة وسبعة وسبعين ألفاً وثماني مئة وأربعة وثمانين ريالاً وخمس وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم إلزام المدعى عليه برد هذه المكاسب؛ لكون المحفظة محل الدعوى التي تحققت عليها المكاسب التي تطالب بها جهة الادعاء مملوكة للمستثمر (ب. ف. س.)، وأن المدعى عليه يقتصر دوره فيها على الإدارة، مما تبين معه أن من حقق هذه المكاسب واستفاد منها هو المستثمر لا

المدعى عليه، وحيث إن الإلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات إنما يتجه إلى من تحققت له تلك المكاسب، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالبت به جهة الادعاء من الحكم بكامل مبلغ الغرامات المطالب به وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث قررت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (240,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2013/05/13م حتى تاريخ 2013/11/14م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، التي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
المدعى عليه	(أ)	22
	(ب)	2
المجموع		24

وبالنظر إلى ما تقدم، ترى لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم

يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، ومنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً ومن العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات.

وفيما يتعلق بطلب جهة الادعاء سجن المدعى عليه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف لم تر ما يستدعي ايقاع عقوبة السجن على المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قم 2326/ل/د1/2018 لعام 1439هـ،على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) **فرض غرامة مالية عليه قدرها (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال.**
2) **منعه من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات.**
3) **منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات.**
4) **منعه من العمل في الشركات التي يتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.